JOURNAL OF SOCIAL AND HUMANITIES SCIENCES RESEARCH (JSHSR)
Uluslararası Sosyal ve Beşeri Bilimler Araştırma Dergisi

ISSN:2459-1149

Article Type	Received / Makale Geliş	Published / Yayınlanma
Research Article	28.10.2020	28.12.2020

http://dx.doi.org/10.26450/jshsr.2225

مقدم أحمد العباديش
طالب دكتوراه، جامعة كهرمان مرعش، معهد العلوم الإسلامية الأساسية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Citation: العباديش, م. (2020). الظاهر عند الأصوليين وتطبيقاته في العبادات. *Journal of Social and Humanities Sciences Research, 7*(62), 3543-3558.

الظاهر عند الأصوليين وتطبيقاته في العبادات

ملخص

تقسم دلالات الواضح عند الحنفية ابتداء من الأدنى وضوحا إلى الأعلى إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم. وهذه التقسيمات لم تكن مقصودة لذاتها بل هي عملية عمل منهجي يقوم على قواعد تضبط الاجتهاد في تفسير النصوص وخصوصا إذا كان هناك تعارض بينهما حيث يرجح الأعلى على الأدنى.

والظاهر عند الحنفية هو الكلام الذي يدل على معنى بين واضح ولم يسق الكلام لأجل هذا المعنى، وهو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة او سماعها دون الاعتماد على دليل خارجي في فهمه.

وهو دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بظواهر الألفاظ وهو يقبل التأويل والنسخ والتخصيص.

الكلمات المفتاحية: الظاهر، الحنفية، الجمهور، الظاهر، واضح الدلالة، العبادات.

AL ZAHIR AND ITS APPLICATIONS IN WORSHIPS TO FUNDAMENTLISTS

ABSTRACT

The semantics of Al-Wadeh (the clarity), for Hanafies, are divided into Zahir (apparent), Nass (text), Muffassar (interpreted) and Muhkam (firm). These divisions are not meant for themselves; rather, they are considered as a methodical work based on rules which adjust Al- Ijtihad (the studiousness) in texts interpreting, especially when there are contradictions among them whereas the highest outweighs the lowest.

Al-Zahir, for Hanafies, is a speech refers to a clear meaning as the speech is not presented for this meaning. It is, also, an expression whose linguistic meaning comes to Mind only by reading or hearing its form without depending on external proof to understand it.

Al-Zahir is Shara'ai proof which must be followed and adopted. What proves this is the consensus of Al-Sahaba (Prophet's Companions) concerning adopting the expressions apparent meanings; thus, that proof accepts Al-Ta'auel (interpreting), Al-Nasikh(replacing) and Al-Takhsis (specializing).

Keywords: Zahir (apparent), the text, the hanafies, the majority of muslims scholars, the apparent, clarity of connotation.

مقدمة:

إن لألفاظ الوضوح عند الحنفية باعتبار الوضوح في الدلالة على معناها، ومراتب وضوحها، أربعة أقسام هي: الظاهر: وهو أدناها رتبة في قوة الدلالة.

والنص: وهو الذي يعد أعلى من الظاهر. والمفسر: وهو أعلى من النص.

والمحكم: وهو الرتبة العليا.

ومنشأ التقسيم للفظ الواضح إلى أقسامه الأربعة من حيث تفاوتها في قوة الوضوح هو احتمالها للتأويل أو عدم احتمالها له، وكذلك النسخ والتخصيص.

وسأعرض لهذه الأقسام ومراتبها في الوضوح، لنرى أثر ذلك في تفسير النصوص واستنباط الأحكام.

المطلب الأول: تعريف الظاهر.

١- الظاهر في اللغة:

والظاهر في اللغة: من الظّهور وهو العَلَن والبروز بعد الخفاء، والّتبيين.

وَظَهَرَ: أصل صحيح يدل على قوّةٍ وبروز. وظهر الشيءُ يظهر ظهورًا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرزَ. ولذلك سُمِّيَ وقت الظُّهر والظَّهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضْوَؤُها[1].

وظهر الشيء تبين وبرز بعد الخفاء، وعلى الحائط ونحوه علاه، وعلى الأمر اطلع، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُم إِن يَظْهَرُواْ عَلَيكُم يَرجُمُوكُم﴾[الكهف: ٢٠] [2].

ومنه قيل: َ ظَهَر لي رأي إذا علمت ما لم تكن علمته وَظَهرْتُ عليه اطلعت، وظَهَرَ على عدوه إذا غلبه وظَهَرَ الحمل تبين وجوده[3].

٢ـ الظاهر في اصطلاح الأصوليين:

والظاهر في اصطلاح الأصوليين: (فهو اللفظ المتردّد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح). والظّهور قد يكون من طريق الوضع اللّغوي، أو الوضع الشرعي، أو الاستدلال.

فمثال الظّاهر بالوضع اللغوي: لفظ الأمر، إذ يحتمل الإيجاب ويحتمل الندب والاستحباب[4]، إلا أنّه في الإيجاب أظهر.

ومثال الظاهر بالوضع الشرعي: الصلاة والصيام، فالصيام إمساك مطلق ولكنه في الإمساك المخصوص بالزمان المخصوص أظهر، والصلاة الدعاء، ولكنها في الأفعال المخصوصة أظهر.

وأما الظاهر بالاستدلال فمثاله قوله تعالى ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ﴾ (البقرة: 233). فهذا ظاهره الخبر، غير أنه حمل على الأمر أي يجب على الوالدات إرضاع أولادهن[5].

وعرف السرخسي[6] الظاهر بأنه: (ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعًا فيما هو المراد)[7].

وقال أبو زيد الدبوسي[8] الظاهر هو: (ما ظهر للسامع بنفس السمع)[9].

وعرفه فخر الإسلام البزدوي[10] بأنه: (اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته)[11].

فالظاهر عند الحنفية هو الكلام الذي يدل على معنى بين واضح، ولكن لم يسبق الكلام لأجل هذا المعنى، فدلالة اللفظ على هذا المعنى غير المقصود، دلالة لفظية، ولكنها ما قصدت بالقصد الأول، بل جاءت لدلالة تابعة لمقصد آخر.

وأن الظاهر مع دلالته على ما انتظمه اللفظ، والحكم التكليفي الذي اشتمل عليه، يقبل التخصيص[12]، ويقبل التأويل ويقبل النسخ، فكان الاحتمال يدخله من هذه النواحي.

والذي تبين: أن الظاهر هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل، بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه، فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه، وهذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من تشريع النص، وهو يحتمل التأويل، فاللفظ إذا كان عامًا مثلاً فإنه يحتمل التخصيص.

وبعد بيان تعريف العلماء للظاهر، نستطيع أن نعرفه تعريفًا مبسطًا فنقول: (هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ).

وقد قيد الأصوليين في تعريفهم للظاهر بصيغة: (مجرد سماعها بلا تأمل) احتراز عن الخفي والمشكل[13] بعد ظهور معناهما، فإن ظهور المراد فيها ليس بنفس الصيغة بل يتوقف على أمر آخر بعد سماع الصيغة وهو التأمل[14].

المطلب الثاني: حكم الظاهر.

الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلت غالب الأحكام، فإن النصوص معوزة جدًا، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدًا[15].

---

[1] ـ معجم مقاييس اللغة للمؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: 471/3 الطبعة الأولى: ١٣٩٩ ه/ ١٩٧٩ م، دار الفكر.
[2] ـ المعجم الوسيط: للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: 578/2، دار الدعوة.
[3] ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للمؤلف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: 387/2. المكتبة العلمية، بيروت.
[4] ـ الإيجاب: ما يطلب به فعل غير كف طلبًا حتمًا. (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: 1401/2). الندب: ما يطلب به فعل غير كف طلبًا غير حتم. (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ١٥٩٣). الاستحباب: هو المسنون وهو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل. (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين 1412/2).
[5] ـ كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو 77/1- 89، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
[6] ـ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي شمس الأئمة، متكلم أصولي مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره المبسوط، وأصول السرخسي، مات سنة ٤٨٣ ه. (كشف الظنون: 1580/2) و(الأعلام: ٥ / ٣١٥).
[7] ـ أصول السرخسي للإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ١/ ١٦٤- ١٦٣الطبعة الأولى: ١٣٧٢ ه، دار الكتاب العربي بمصر.
[8] ـ هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) توفي في بخارى، عن ٦٣ سنة من آثاره: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة. (الأعلام: 4/ ١٠٩).
[9] ـ تقويم الأدلة: للمؤلف عبد الله بن عمر الدبوسي أبو زيد: ص ٢٦٨، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ ه/ ٢٠٠٥ م، دار النعمان للعلوم، دمشق.
[10] ـ هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدو ي: فقيه أصولي حنفي من سمرقند نسبته إلى (بزدة) قلعة بقرب نسف، من آثاره أصول البزدوي، والمبسوط، ٤٠٠ ـ ٤٨٢ ه (سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٤٤).
[11] ـ أصول البزدوي بشرح عبد العزيز البخاري للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري 123/1- ١٢٤، الطبعة الأولى: ١٣٠٧ ه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
[12] ـ التخصيص عند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، (موسوعة مصطلحات أصول الفقه 384/1).
[13] ـ سيأتي معنى « الخفي والمشكل » مفصلاً.
[14] ـ حاشية نسمات الأسحار: للشيخ محمد أمين عمر بن عابدي ن: ص ٨٨، الطبعة الثانية: ١٣٩٩ ه/ ١٩٧٩ م.
[15] ـ البحر المحيط للزركشي: ج ٤، ص ٣١٨.

ويجب العمل بالذي ظهر منه ولا خلاف في أنه موجب للعمل، وإنما الخلاف في أنه يوجب الحكم على سبيل القطع والظن، فعند العراقيين ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي[16] والقاضي أبي زيد حكمه التزام موجبه قطعًا عامًا كان أو خاصًا، وعند الشيخ أبو منصور وعامة الأصوليين وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرًا لا قطعًا ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق[17].

وينبغي أن يكون محل الاختلاف الظاهر العام، أما الخاص فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشئ من الدليل[18].

والظاهر مع دلالته على ما انتظمه اللفظ، والحكم التكليفي الذي اشتمل عليه يقبل التخصيص، ويقبل التأويل، ويقبل النسخ، فكان الاحتمال يداخله من هذه النواحي.

فالظاهر على الرغم من وضوح دلالة اللفظ الناشئ من ذات الصيغة، وأن المعنى المستفاد منه ليس هو المقصود أصالة بل تبعًا يحتمل التأويل، كما أنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة، بخلاف ما إذا كان حكمًا أساسيًا أو قاعدة من قواعد التشريع الثابتة.

إذًا حكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من الأحكام، حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه، أو تأويله أو نسخه، لذا يجب المصير إلى المعنى الراجح، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

المطلب الثالث: تطبيقات الظاهر في العبادات.

١- تطبيقات للظاهر في العبادات من القرآن الكريم:

أ- الطهارة:

١- إباحة التيمم لفاقد الماء:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ (المائدة: ٦).

هذه الآية ظاهرة الدلالة، في إباحة التيمم لفاقد الماء ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ دون توقف هذه الدلالة في الإباحة على أمر خارجي، وتبين كيفية التيمم يقول الطبري في تفسيرها: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فإن لم تجدوا أيها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مرضى مقيمون، أو على سفر أصحِّاء، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته، أو جامع أهله في سفره ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا، يقول:

فتعمَّدوا واقصدوا وجه الأرض (طيبًا يعني: طاهرًا نظيفًا غير قذر ولا نجس، جائز ًا لكم حلالاً)[19].

واختلف الفقهاء في كيفية الصعيد الذي يتم به التيمم؟

حيث ذهب الحنفية: إلى جواز التيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والكحل مع اشتراط الطهارة فيه[20].

وذهب الإمام مالك - في المشهور عنه - إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، كالحصى، والرمل، والتراب، وذلك لأنه يرى أن« الصعيد » يصدق على كل ما صعد على الأرض[21].

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن الصعيد لا يقع إلا على التراب، لذل ك ير ى أن التيمم لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الصعيد، قال في الأم: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به، وكل ما حال عنه اسم الصعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار[22].

وذهب الحنابلة: إلى وجوب التيمم بتراب فلا يجوز عندهم التيمم برمل، وجص، ونحت الحجارة ونحوها، ولا يجوز عندهم التيمم بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله[23]. والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الأحناف والمالكية بجواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض لما فيه من التخفيف على المسلمين.

٢- المسافة التي تبيح التيمم:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(المائدة: ٦).

هذه الآية الكريمة من الظاهر تبين إباحة التيمم لفاقد الماء، وتبين الأصناف الذين يجوز لهم هذه الطهارة.

قال ابن عباس: «نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح والجدري، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت».

---

16 - هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، الفقيه الحنفي، المولود سنة ٢٦٠ ه بكرخ، وعاش ببغداد، حيث أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد بعد أبي حازم. من آثاره المختصر، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠ ه، (طبقات الفقهاء، ص ١٤٨).

17- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 63/٢.

18 - إفاضة الأنوار على أصول المنار: لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي: ص ١٠٦، ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م، الكتب العلمية، بيروت.

19 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري: ٤٣/١٠، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ ه/ ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.

20 - الاختيار لتعليل المختار: للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي: 28/1، الطبعة الأولى: ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م، دار الخير، بيروت.

21 - بداية المجتهد للقاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ص ٧١، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٧ م/ ١٤٢٨ ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22 - الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي: ١٩٧/١، الطبعة الأولى: ١٤١٦ ه/ ١٩٩٦ م، دار قتيبة، بيروت.

23 - الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي: ص ٤٨. الطبعة الأولى: ١٤٠٥ ه/ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦ م، بيروت، لبنان.

ويشترط لجواز التيمم باتفاق المذاهب الأربعة طلب الماء ما لم يتيقن عدم وجوده، لأنه لا يسمى فاقد الماء أو غير واجده أو عادمه، إلا إذا طلب الماء، فلم يجده.

وقد اختلف الفقهاء في تقدير المسافة التي تلزم طلب الماء فيها.

ذهب الحنفية: إلى أن المقيم في البلد عليه طلب الماء قبل التيمم، سواء ظن قربه أو لم يظن، والمسافر الذي يريد التيمم، فليس عليه طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن

بقربه ماء، وإن غلب على ظنه وجود الماء، لم يجز له التيمم حتى يطلبه بنفسه أو برسوله.

وإن لم يغلب على ظنه قرب الماء لا يجب طلبه، بل يندب إن رجا وجود الماء، وإن كان بينه وبين الماء ميل فأكثر، يتيمم[24].

وعند المالكية: إن تحقق عدم الماء فلا يلزمه طلبه، وإن علم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه في مكان أو توهم وجوده، لزمه طلبه لكل صلاة طلبًا لا يشق عليه بالفعل، وهو على أقل من ميلين[25].

وذهب الشافعية: إلى أن يتيقن المسافر أو المقيم فقد الماء حوله، يتيمم بلا طلب. وإن تيقن الماء في محل، طلبه في حد الْقُرْب: وهو ستة آلاف خطوة.

ولا يجب طلب الماء في حد البعد: وهو ما زاد عن ستة آلاف خطوة، وله أن يتيمم[26]

وقال الحنابلة: يلزم طلب الماء لوقت كل صلاة، فإن تيمم وصلى بعد طلب الماء وفقده، صح تيممه وصلاته، ولم يعد الصلاة، لأنها صلاة تيمم صحيح[27]. والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية لما فيه من اليسر وقلة المشقة على المتيمم.

ب ـ الصلاة:

١ـ صلاة الخوف:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾(النساء: ١٠٢).

الآية الكريمة مثال للظاهر، فقد سيقت لبيان صلاة الخوف ووقتها، والغاية من تشريعها هو حرص الإسلام على أداء صلاة الجماعة حتى في أشد الأوقات والمحن والمخاطر، وتوضح كيفية هذه الصلاة[28].

يشترط لصلاة الخوف:

١ـ أن يكون القتال مباحًا: أي مأذونًا فيه، سواء أكان واجبًا كقتال الكفار الحربيين، والبغاة، والمحاربين (قطاع الطرق) القاصدين سفك الدماء وهتك الحرمات.

فلا تصح صلاة الخوف من البغاة والعصاة بالسفر، لأنها رحمة وتخفيف ورخصة، فلا يجوز أن تتعلق أو تباح بالمعاصي.

٢ـ حضور العدو أو السبع، أو خوف الغرق أو الحرق: فمن خاف العدو أو الخطر، سواء أكان الخوف على النفس أو المال، جاز له صلاة الخوف.

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الخوف شرعت عند الخوف، وشرط الجواز هو الخوف من العدو أو من سبع يعاينوه فهو كالخوف من العدو، ولأن الجواز بحكم العذر وقد تحقق[29].

وقال المالكية: من أمن صلى صلاة أمان. وتكون صلاة الحضر تامة، وصلاة السفر الرباعية مقصورة، لأن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات[30].

وعند الشافعية: إذا صلوا صلاة الخوف لسواد ظنوه عدو فبان أن لا عدو أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم عليهم القضاء[31].

وعند الحنابلة: تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح كقتا ل الكفار والبغاة والمحاربين[32].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الحنفية وهو جواز الصلاة عند الخو ف من العدو أو من سبع يعاينوه، لأن الجواز بحكم العذر وقد تحقق.

٢ـ حقيقة الصلاة:

قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾ (التوبة: ١٠٣).

---

24 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ١٣٤/١، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ ه/ ١٩٨٩ م، المكتبة الحبيبية، باكستان.
25 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ٢٤١/١، الطبعة الأولى: ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م، دار الفكر، بيروت.
26 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي: ٢٥٤/١-٢٥٥، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ ه/ ٢٠٠٩ م، دار الفيحاء، دمشق.
27 ـ كشاف القناع عن متن الأقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ١٩٢/١ وما بعدها. الطبعة الأولى: ١٤١٧ ه/ ١٩٩٧ م، عالم الكتب.
28 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٣٤٩/١.
29 ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: 4/ ١٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
30 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ ٦١٢ وما بعدها.
31 ـ تفسير أبي السعود لمحمد بن محمد العمادي أبو السعو د:2/ ٢٢٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32 ـ الكافي في فقه ابن حنبل: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: ٢٤٣/١، ط: ١٤١٢ ه/ ١٩٩٢ م، دار الفكر، بيروت.

إن هذه الآية ظاهرة الدلالة على أن معنى الصلاة هو الدعاء لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادعوا لهم بالمغفرة لذنوبهم، واستغفر لهم منها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي إن دعاءك واستغفارك طمأنينة لهم، بأن الله قد عفا عنهم وقبل توبتهم [33].

وحقيقة الصلاة في اللغة: الدعاء أو الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف إلى الصلاة الشرعية في الظاهر[34].

والصلاة شرعًا: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتح ة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[35].

وذكر صاحب كتاب مواهب الجليل بقوله: « والصلاة في اللغة الدعا ء » وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾(التوبة: ٩٩). أي أدعيته. وقال بعضهم: «هي الدعاء بالخير» [36].

ج- الزكاة:

١- نصاب زكاة الزرع والثمار:

قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(البقرة: ٢٦٧).

يدل ظاهر الآية وجوب إخراج زكاة جميع ما تنبته الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فيه إباحة المكاسب وإخبار أن فيها طيبًا والمكاسب وجهان أحدهما إبدال الأموال وأرباحها والثاني إبدال المنافع وقد نص الله تعالى على إباحتها في مواضع من كتابه[37] نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل:٢٠) وقد اختلف الفقهاء في النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثمر.

ذهب الحنفية: إلى أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها[38]، لعموم قول ه تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١).

وعند الصاحبان وجمهور الفقهاء: أن النصاب ليس بشرط، فلا تجب فيه الزكا ة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهي (٦٥٣) كغ أو ٥٠ كيلة مصرية[39]، لقول النبيε: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[40].

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية لما فيه من الحث في التصدق على الفقراء.

٢- ما يؤخذ للزكاة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

إن هذه الآية سيقت لبيان ما يؤخذ للزكاة، حيث تدل بظاهرها على النهي عن إخراج الرديء، ودلت على أن المكاسب فيها طيب وخبيث، وروى الدارقطني عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: أمر رسول الله ε بصدقة، فجاء رجل من هذا السخل[41] بكبائس فقال رسول الله ε: (من جاء بهذا)[42].

وكان لا يجيءُ أحدُ شيء إلا نسب إلى الذي جاء به[43]، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

واختلف الفقهاء في الصنف الذي يؤخذ للزكاة.

ذهب الحنفية: إلى أن اليسير من العيب غير مانع لأن الحيوان قلما ينجو من العيب[44].

وعند المالكية: يأخذ الوسط وإن كان جيد كله يقبل الوسط[45].

وعند الشافعية: لا تؤخذ مريضة، ولا معيبة إلا من مثلها، قال في المجموع: ويكره تعمد الصدقة بالرديء[46].

---

33 - جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري: ٤٥٤/١٤.
34 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٥٦/٢.
35 - المجموع شرح المهذب للنووي٣ /3 الطبعة الوحيدة، مكتبة الإرشاد.
36 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن حمد بن عبد الرحمن المغربي، 3/2 طبعة خاصة ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب.
37 - أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: ١٧٤/٢، ط: ١٤٠٥ ه/ دار: إحياء التراث العربي.
38 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢ /٥٩.
39 - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير للشيخ: أحمد الصاوي: ٣٩٤/١ وما بعدها. ط ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ: ٥٣/٣، ط: ١٣٧٧ ه/ ١٩٥٨ م.
40 - أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (٥٤٠/٢ رقم١٤١٣)، مسلم، كتاب الزكاة (٦٧٣/٢ رقم ٩٧٩) اللفظ للبخاري.
41 - السخل: وهو الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته. (النهاية: ٢/ ٣٤٨).
42 - رواه الدارقطني كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز (٢ /٢٠٧ رقم ٢٠٦١).
43 - الجامع لإحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: ٣٤٩/٤ - ٣٥٠، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ ه / ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة.
44 - المبسوط لشمس الدين أبو بكر بن سهل السرخسي: ٢٦/١٢، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار الفكر.
45 - الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ٣ /١٠٩ وما بعدها، ط١ ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
46 - المجموع للنووي٦/٢٦٢.

وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج المعيبة عن الصِّحاح، وإن كثرت قيمتها، وإن كان في النصاب صحاح ومِراض، أخرج صحيحه[47]. وهذا هو الراجح للنهي الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾. وللحديث المتقدم.

١ـ الصوم:

١ـ معنى الصوم:

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ (مريم: ٢٦).

ظاهر الآية الكريمة يبين معنى الصوم وحقيقته، والله عز وجل أمر مريم على لسان جبريل عليه السلام ـ أو ابنها ـ بأن تمسك عن مخاطبة البشر، وتحيل على ابنها ذلك، ليرتفع عنها خجلها، وتتبين الآية فيقوم عذرها، وظاهر الآية أنها أبيح لها أن تقول هذه الألفاظ التي في الآية[48].

فالصوم ينقسم إلى لغوي وشرعي، أما **اللغوي**: فهو الإمساك المطلق وهو الإمساك عن أي شيء كان، فيسمى الممسك عن الكلام وهو الصامت صائمًا قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ أي صمتًا[49].

وشرعًا: الإمساك نهارًا عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج، وعن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء ونحوه، في زمن معين، من شخص معين أهل له: وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزمًا بدون تردد، لتمييز العبادة عن العادة[50].

٢ـ حل الجماع في ليلة الصوم:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ (البقرة: ١٨٧).

ظاهر الآية مسوق لحل الوقاع في ليالي الصيام، وذلك صادق بآخر جزء منها، بحيث لا يبقى بعده من الليل، قدر ما يسع الاغتسال، فيلزم من جواز الجماع في آخر جزء من الليل، الذي دلت عليه الآية أنه لابد أن يصبح جنبًا، ولفظ الآية: لم يقصد به صحة صوم من أصبح جنبًا، ولكن المعنى الذي قصد به يلزمه[51].

وأشارت إلى جواز الإصباح جنبًا لأنها تدل على جوازه في آخر لحظة من الليل وذلك يستلزم أن يطلع الفجر عليه جنبًا لأنه لا وقت يمكن أن يغتسل فيه ثم هو مكلف أن يصوم من أول النهار فيجتمع له وصفا الجنابة والصوم وهذا يستلزم عقلاً عدم تنافيهما[52].

٢ـ الحج:

١ـ مقدار الوقوف بالمزدلفة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾(البقرة: ١٩٨).

يدل ظاهر الآية على وجوب التلبية والتهليل والدعاء لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ وقيل بصلاة العشاءين ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [53].

وفي هذه الآية دليل على وجوب المبيت بالمزدلفة، وقد اختلف الفقهاء في الوقت الواجب بقائه بالمزدلفة.

ذهب الحنفية: إلى أن المبيت بالمزدلفة سنة، وقدر الواجب عندهم ساعة ولو لطيفة ولو مارًا، وقدر السنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب هو الوقوف[54].

وعند المالكية: الوقوف بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها[55].

وعند الشافعية: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل[56].

وقال الحنابلة: من بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه[57].

ورأي الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت.

٢ـ زمان الحلق ومكانه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾(البقرة: ١٩٦).

---

47 ـ شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ٢٠٧/٢، طبعة أولى: ١٤٢١ ه/٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.

48 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٣٩/١٣.

49 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٢٠/٢.

50 ـ المجموع للنووي: 6/ ٢٤٨، حاشية الدسوقي: ٧٩٤/١.

51 ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي: ٤٤٤/٤، ط ١٤١٥:١ ه/ ١٩٩٥ م، دار الفكر، بيروت.

52 ـ أصول الفقه للشيخ: محمد الخضري، ١٤١، دار الحديث.

53 ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: ١٧٨/١، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار الرشيد.

54 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:٣٢٠/2، ط: ١٤١٧ ه/ ١٩٩٨ م.

55 ـ الذخيرة للقرافي: ٢٦١/٣ وما بعدها.

56 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ٣٧٨/٢.

57 ـ المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: ٢٨٤/٥، ط: ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م، دار هجر.

الآية الكريمة ظاهرة الدلالة على أن الحلق بعد الذبح، حيث أن ابن عبا س أتاه رجلاً فقال: يا ابن عباس أذبح قبل أن أحلق أو أحلق قبل أن أذبح فقال ابن عباس: خذ ذلك من قِبل القرآن قال الله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فالذبح قبل الحلق[58].

واختلف الفقهاء في زمان الحلق ومكانه:

ذهب الحنفية: إلى أن الحلق يختص بالزمان والمكان، فزمانه: أيا م النحر، ومكانه الحرم، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم، يجب عليه دم، لأنه عليه الصلاة والسلام حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بيانًا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر[59].

وقال المالكية: لو أخر الحلق ولو سهوًا لبلده، ولو قربت، فعليه دم[60].

وعند الشافعية والحنابلة: في الراجح من الروايتين عندهم: يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر، لكن السنة تقديم رمي، فحلق، فطواف إفاضة.

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، فلا دم على من أخر الحلق عن أيام منى أو قدمه على رمي، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالمًا، ودليلهم أن الله تعالى بيَّن أول وقت الحلق بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ولم يتبين آخره، فمتى أتى به، أجزأه كطواف الزيارة والسعي، ولأن الأصل عدم التأقيت، ويبقى الحاج محرمًا حتى يأتي بما عليه من الحلق والطواف والسعي، لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يوم النحر، ويكون تأخيرها عن أيام التشريق أو عن خروجه عن مكة أشد كراهة[61].

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية لما فيه من الإتباع والاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام[62].

٢ـ تطبيقات للظاهر في العبادات من السنة:

أـ الطهارة:

١ـ حل ميتة البحر:

قوله ﷺ حين سئل عن ماء البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[63].

وسبب ورود الحديث هو أن رجلُ سأل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسو ل الله إنّا

نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء: فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ما ء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميتته)[64]. والحديث مسوق قصدًا أوليًا لبيان حكم ماء البحر لأنه هو الذي ورد السؤال عنه، ويدل بظاهره على حل ميتته البحر، لكن هذه الدلالة لم يسق الكلام لها قصدًا أصليًا، فعرف منه أن ما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان لقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[65].

وقد اختلف الفقهاء في حل ميتة البحر:

قال أبو حنيفة: لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(المائدة: ٣)[66].

وعند المالكية: الميتة حتف أنفها كلها نجسة لاشتمالها على الفضلات المستقذرة إلا ميتة البحر لقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[67].

وقال الشافعية: أن ميتات البحر كلها حلال إلا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان، وأن الطافي من حيوان البحر حلال وهو ما مات حتف أنفه[68].

وقال الحنابلة: يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[69].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الحنابلة لما فيه من التوسعة على المسلمين. وللحديث الوارد في ذلك، ولأنه قد تعسر ذكاته.

---

58 ـ تفسير ابن أبي حاتم محمد بن علي الطبرستاني الراز ي: ٣٢٥/١. طبعة أولى:١٤٢٩ ه/ ٢٠٠٨ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
59 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 2/٣٣٠-٣٣١.
60 ـ حاشية الدسوقي: ٢ /٧٢-٧٣.
61 ـ مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.
62 ـ المغني لابن قدامة 5/٣٠٣-٣٠٥.
63 ـ أخرجه أبو داود: في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر(١/ ٦٩ رقم ٨٣)، ومالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء (٢٩/٢ رقم ٦٠). وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
64 ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: للإمام محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري: ٢٣٣/١ الطبعة الأولى، ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
65 ـ الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ٢١/١.
66 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٩٨/١١.
67 ـ الذخيرة للقرافي: ١٧٩/١.
68 ـ المجموع للنووي: ٨٤/١.
69 ـ العدة شرح العمدة: للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: ١٣، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، الرياض للنشر والتوزيع.

٢ـ نجاسة الكافر:

روى حذيفة بن اليمان: أن رسول اللهع مرَّ عليه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبًا فقال: إن المسلم لا ينجس[70].

يدل الحديث في ظاهره على أن المسلم لا ينجس إن كان جنبًا، وهذ ا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًا وميتًا، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(التوبة: ٢٨). فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة[71].

وذهب الفقهاء إلى أن الكافر الحي طاهر لأنه آدمي، والآدمي طاهر سواء كان مسلمًا أم كافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(الإسراء: ٧٠)، وليس المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نجاسة الأبدان وإنما المراد نجاسة ما يعتقدونه[72].

ب- الصلاة:

١ـ تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة:

قال رسول اللهع في شأن القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[73].

أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا إذا كان المصلي مقتدي بالإمام فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة[74]. وجاء لفظ الحديث ظاهر لنفي الجواز عمومًا في كل صلاة، فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد.

واختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

ذهب الحنفية: إلى أن قراءة الفاتحة بعينها ليست من فرائض الصلاة، بل هي واجب من واجباتها[75].

وذهب الإمام مالك: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وفي كل ركعة من ركعاتها، في حق الفذ والإمام، لا في حق المأموم، ولكن يستحب للمأموم القراء ة فيما يسر به الإمام من الصلوات[76].

وقال الإمام الشافعي: أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونها، سواء بذلك الإمام والمأموم، إلا في المؤتم المسبوق الذ ي أدرك الإمام وهو راكع، فتسقط عنه الفاتحة، وأما إذا أدركته قبل الركوع، كان عليه أن يقرأ من الفاتحة ما يستطيع قراءته[77].

وقال الإمام أحمد في المشهور عنه: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وفي كل ركعة من ركعاتها، على الصحيح في المذهب[78]. وهي فريضة على المنفرد والإمام، أما المأموم فيتحملها عنه إمامه[79].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على

أنها ركن من أركان الصلاة بدليل الحديث المتقدم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

٢ـ مشروعية القصر في الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[80].

يدل ظاهر الحديث على كيفية فرض الصلاة هذا من جهة المنطوق، أما من حيث المفهوم، فإنه يبين مشروعية صلاة السفر.

قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ (النساء: 101). وعن أنس بن مالك قال: (صلينا مع رسول الله ع الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة العصر ركعتين)[81].

هذه بعض أدلة مشروعية القصر[82].

---

70 - أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٣٩٠/١ رقم ٢٧٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (١٠٨/١ رقم ٣٧١). اللفظ للبخاري.

71 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف بن مري النووي: ٤ /٦٥ الطبعة الثانية: ١٣٩٢ ه، دار: إحياء التراث العربي، بيروت.

72 - حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين: ١٤٨/١. الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار الثقافة والتراث، دمشق، سورية. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥٠/١، نهاية المحتاج: ٢٢١/1، المغني لابن قدامة: ٢٨١/1، ط: ١٤١٦ ه/ ١٩٩٦ م.

73 - أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها: (٢٥٦/١ رقم ٧٢٣١)، ومسلم: في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٤) واللفظ للبخاري.

74 - حاشية السندي على صحيح البخاري: لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني: ١٣٢/١، دار الفكر.

75 - الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: ٦٥/١، ١٤٢٠ ه/ ٢٠٠٠ م، دار السلام، القاهرة.

76 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ص 120.

77 - منهاج الطالبين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ١٦٤/١، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

78 - المقنع في شرح مختصر الخرقي: للإمام الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا: ٣٥٣/١ وما بعدها، الطبعة الثانية: ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤ م، مكتبة الرشد، الرياض.

79 - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني: ٤٩٥/١، الطبعة الأولى: ١٣٨١ ه/ ١٩٦١ م، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

80 - أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كيفية فرض الصلوات في الإسراء (١٣٧/١ رقم ٣٤٣). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (رقم ٦٨٥) اللفظ للبخاري.

81 - أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: لا يقصر إلا إذا خرج من موضعه (٣٦٩/١، رقم ١٠٣٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (رقم ٦٩٠). اللفظ للبخاري.

82 - شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي: ١٦١/٤. الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه/ ١٩٨٣ م، دار: المكتب الإسلامي، دمشق سورية.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم القصر والمسافة التي يجب فيها القصر:

ذهب الحنفية: إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاث أيام بمشي الأقدام وسير الإبل فهو الوسط لأن أعجل السير سير البريد وأبطأ السير سير العجلة وخير الأمور أوسطها[83].

وعند المالكية: لا يقصر أحد صلاته حتى تكون مسافة السفر ثمانية وأربعين ميلاً فصاعدًا برًا كان أو بحرًا في سفر واحد ذاهبًا أو راجعًا[84].

وقال الشافعي: إذا سافر الرجل سفرًا يكون ستة وأربعين ميلاً فله أن يقصر الصلاة[85].

وقال الحنابلة: إذا كانت مسافة السفر ثمانية وأربعين ميلاً، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته[86].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الحنفية لما فيه من الوسطية بالنسبة لمذهب الجمهور.

ج- الزكاة:

١- نصاب زكاة ما يخرج من الأرض:

قال رسول الله ε: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)[87].

جاء لفظ الحديث ظاهر في منطوقه في تحديد نصاب زكاة ما يخرج من الأرض، من الزرع والثمر، وكما اختلف الأصوليين في الحكم على الظاهر كما بينت سابقًا، من أن البعض قال أن حكمه التزام موجبه قطعًا عامًا كان أو خاصًا، وعند البعض الآخر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرًا لا قطعًا، وعند المتأخرين أنه ينبغي أن يكون محل الاختلاف الظاهر العام. من هذا الاختلاف نشأ الاختلاف عند الفقهاء في تحديد نصاب زكاة ما يخرج من الأرض.

ولهذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله: إلى أن النصاب ليس بشرط لوجوب الزكا ة فتجب الزكاة في كثير الخارج وقليله[88].

وذهب الجمهور: إلى أن النصاب شرط، فلا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الأرض حتى يبلغ خمسة أو سق للحديث المتقدم.

وهذا الحديث خاص بهذه الزكاة، فيجب تقديمه وتخصيص عموم أدلة أبي حنيفة، ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره[89]، وهذا هو الراجح لصحة الحديث.

٢- ما يؤخذ في زكاة المعز والضأن:

قال رسول اللهε في زكاة الغنم: (في كل أربعين شاةً شاةٌ)[90].

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الواجب في زكاة أربعين شاة إخراج واحدة من جنسها، بحيث لو دفع قيمتها لم تجزئه. ووضوح هذه الدلالة ناتج عن الصيغة فقط، فلم يعزز ذلك بالقرائن المحيطة به من سياق وسياق، ولذا يحتمل أن يدخل التأويل عليها، فيتضح بذلك أن المراد بالشاة ما يشمل قيمتها.

ولكن الفقهاء اختلفوا في تطبيق الحديث من جهة المفهوم فيما يأخذه المصدِّ ق إذا

كانت خليط من المعز والضأن؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله: إلى أن الساعي يخير إذا اختلفت الأصناف[91].

وقال الإمام مالك: يؤخذ من الأكثر عددًا، فإن استوت يخير الساعي[92].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كانت ضأنًا ومعزًا كانت سواء فالقياس أن نأخذ كل

بقدر حصته[93].

وعند الحنابلة: إذا كان النصاب نوعين ضأن ومعز، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين[94].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الإمام مالك لأنه أقرب إلى الواقع.

---

83 - المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ٤٣٢/١، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار الفكر، بيروت.
84 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ليوسف بن عبد الله بن محمد النميري القرطبي: ٢٤٤/1، الطبعة الثانية: ١٤٠٠ ه/ ١٩٨٩ م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: السعودية.
85 - الحاوي في الفقه الشافعي: للعلامة أبو الحسن الماورد ي: ٣٥٨/٢، الطبعة الأولى: ١٤١٤ ه/ ١٩٩٤م.
86 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: ٢٥٤/١، ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
87 - أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (٢٤٠/٢ برقم ١٤١٣)، ومسلم، كتاب: الزكاة (٢٦٧٣/2 رقم ٩٧٩)، اللفظ للبخاري.
88 - بدائع الصنائع للكاساني: ٥٩/٢.
89 - نهاية المحتاج للرملي (٧٢/٣)، بداية المجتهد للقرطبي (٢ /٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٦٩٥/٢-٦٩٦)، الشرح الصغير للقطب الدردير (٤٤٧/1).
90 - أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، (٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٩)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٦٧-66/٢ رقم ٦٢١). وقال أبو عيسى حديث حسن.
91 - الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: 111/١.
92 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ٢١٠/١، الطبعة الرابعة: ١٣٩٥ ه/ ١٩٧٥ م.
93 - الحاوي في فقه الشافعي للماوردي: ١٢٣/٣.
94 - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: ٢٠٦/3، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ه.

د- الصوم:

١- تبييت نية الصيام من الليل:

قال رسول الله ε: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[95].

ورد الحديث ظاهر اللفظ في تبييت نية الصوم من الليل، وبما أن الظاهر في حكمه يقبل التأويل، كان هذا سببًا لاختلاف الفقهاء في حكم تبييت نية الصوم من الليل:

ذهب الحنفية: إلى أن وقت النية أوله من وقت غروب الشمس لأن الأصل في العبادات اقتران النية بحال الشروع في الصوم[96].

وقال المالكية: في أي وقت نوى من الليل جاز، فإن طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه صوم ذلك اليوم بنية يوقعها بعد الفجر وله في شهر رمضان أن يجمعه بنية واحدة ما لم يقطعه فيلزمه استئناف النية[97].

وعند الشافعية: يشترط تبييت النية، ولا يشترط عندهم النصف الآخر من الليل، ويجب التعيين في الفرض، وكمالهُ في رمضان أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى[98].

وذهب الحنابلة: إلى أن النية المجزئة هي ما تكون في الليل، سواء في ذلك أوله وآخره، قال ابن قدامة: (ولأنه صوم فرض فافتقر إلى النية كالقضاء)[99].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الشافعية لعدم اشتراط النية عنده م في النصف الآخر من الليل.

٢- ثبوت رؤية هلال رمضان:

عن ابن عمرτ قال: سمعت رسول الله ε يقول: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له، يعني هلال رمضان)[100].

جاء لفظ الحديث ظاهر يدل في منطوقه على ثبوت رؤية هلال رمضان لصحة الصوم، ويدل بمفهومه على وجوب رؤيته بشهادة عدل، ولهذا اختلف الفقهاء في العدد الذي يثبت به رؤية الهلال؟

ذهب الحنفية: إلى التفريق بين الصحو والغيم، فقبلوا في الغيم شهادة الواحد، ولم يقبلوا في الصحو إلا شهادة جمع[101].

وعند المالكية: فلا تثبت عندهم رؤية الهلال بواحد، لا في غيم ولا في غيره، بل لابد من اثنين ذكرين عدلين[102].

وقال الشافعي رحمه الله: إن لم ترى العامة هلال رمضان، ورآه رجل عدل، رأيت أن أقبله احتياطًا[103].

وقال الإمام أحمد في المشهور عنه: إلى أن يثبت هلال رمضان بشهاد ة واحد عدل، سواء أكان ذلك في يوم صحو أم كان في يوم غائم[104].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الشافعي لما فيه من الحيطة بعدم تفويت صيام يوم من رمضان.

ي - الحج:

١- جواز الانتفاع بالهدي:

عن أبي هريرة τ أن رسول الله ε رأى رجلاً يسوق بَدَنَة فقال: (اركبها فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنه، قال: اركبها ويلك - في الثالثة أو في الثانية)[105].

هذا الحديث جاء ظاهر اللفظ في جواز الانتفاع بالهدي، بركوبها والحمل عليها عند الضرورة أو الحاجة.

وبما أن الظاهر يقبل التخصيص والنسخ، فقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفا ع بالهدي.

---

95 - رواه الترمذي: كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (١١٠/٢ رقم ٧١٢) وأبو داود كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام (٣٠٩/٢ رقم ٢٤٥٤) قال الترمذي لا نعرفه مرفوعًا.

96 - المبسوط للسرخسي: ١٠٨/٣.

97 - التلقين في الفقه المالكي: للمؤلف عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي: ١٧٣/١،الطبعة الأولى: ١٤١٥ ه، المكتبة التجارية، دمشق.

98 - المجموع للنووي: 299/٦.

99 - المغني لابن قدامة: 84/3.

100 - أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: قول النبي ε إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (٨٦٧٢/٢ رقم ١٨٠١)، ومسلم كتاب: الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية (١٢٣/٣ رقم ١٠٨١) اللفظ لمسلم.

101 - المبسوط للسرخسي: ٣٣١/٣.

102 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٩٥/١.

103 - الأم للشافعي: ٨٠/٢.

104 - المغني لابن قدامة: ١٤٢/3.

105 - أخرجه البخاري: كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه (١٠١٢/٣ رقم ٢٦٠٤)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٩٥٧/٢ رقم ١٣٢٢/٣٧١). اللفظ للبخاري.

ذهب الحنفية: إلى أن من ساق بَدَنَة: فاضطر إلى ركوبها أو حمل متاعه عليها، ركبها وحملها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها. وإن ركبها أو حملها، فانتقصت فعليه ضمان ما انتقصت منها[106].

وذهب المالكية: إلى أنه يجوز للمهدي الركوب إن احتاج إليه، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر، بل يكره، فإن اضطر لركوبه لم يكره[107].

وعند الشافعية: يجوز للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور[108].

وقال الحنابلة: يجوز له ركوب الهدي على وجه لا يضر به[109]. وهذا هو الراجح في هذه المسألة بدليل الحديث الوارد في ذلك.

٢- جواز الأكل من هدي التطوع:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا لا نأكل من لحوم بُدْنَنا فوق ثلاث منى

فرخص لنا النبيء فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا)[110].

هذا الحديث ظاهر يفيد بمنطوقه بجواز الأكل من هدي التطوع، والفقهاء منهم من أخذ بمنطوقه ومنهم من ذهب إلى مفهوم الحديث ومنهم من ذهب إلى الجمع.

حين ذهب الحنفية: إلى أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والقران، إذا بلغ الهدي مَحِلَّه، لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية[111].

وقال المالكية: أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة: جزا ء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله (منى أو مكة) وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها الأكل منها مطلقًا[112].

وعند الشافعية: إذا كان الهدي واجب وهو ما يجب بفعل حرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، أو بنذر، فلا يجوز للمهدي الأكل منه[113].

وأما عند الحنابلة: فلا يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب بنذر أو بتعيين، ولا يجوز أن يأكل من غير دم التمتع والقران لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد، ويستحب أن يأكل من هدي التطوع لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾(الحج: ٣٦). ويجوز التزود منه لحديث جابر المتقدم[114].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز الأكل من دم التمتع والقران.

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا لكتابة هذا البحث، لما له من أهمية في بيان دلالات الوضوح ومنها الظاهر، ولا يسعني إلا أن أعود إلى فضل أولئك العلماء الأعلام، الذين وضعوا منهج الاستنباط، واستفرغت جل ما في كتبهم حول موضوع الظاهر، وقد انكشفت لنا بعض النتائج الحرية بالذكر:

- الوقوف على دلالة من دلالات الوضوح (الظاهر) من منظور لغوي، واصطلاحي، وفقهي.

- خدمة هذه الدلالات وما يتعلق بها وتأثيرها على المسائل الفقهية.

- بيان أساس التفاوت في مراتب الوضوح بالنسبة للظاهر ومرتبته بين الدلالات الأخرى النص والمفسر والمحكم.

-إن الظاهر يحتمل التأويل والنسخ في عهد الرسالة.

- تبين أن للظاهر أثر واضح في الإختلافات الفقهية وخصوصاً عند التعارض.

- وجوب العمل بالظاهر وهو دليل شرعي يجب اتباعه وذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

التوصيات:

- يجب تسليط الضوء على باقي الدلالات، لغةً واصطلاحاً، وبيان تطبيقاتها على مسائل الفقه في صورة واضحة بحيث يستوعبها القارئ ويستطيع أن يفهمها من خلال الأمثلة والشرح.

---

106 - اللباب شرح الكتاب: للمؤلف عبد الغني الدمشقي الميداني: ٢١٨/١ وما بعدها، الطبعة الأولى: ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
107 - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: للحطاب الرُّعيني: ٢٨٩/٤.
108 - شرح المجموع للنووي: ٢٧٨/٨ – ٢٨١.
109 - المغني لابن قدامة: ٤٥٠/٣.
110 - أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق به (٦١٤/٢ رقم ١٦٣٢) ومسلم، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي(١٥٦٢/٣٠ رقم ١٩٧٢). اللفظ للبخاري.
111 - اللباب شرح الكتاب للميداني: ٢١٧/١.
112 - الشرح الصغير للدردير: ١٢٥/٢-١٢٨.
113 - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: للمؤلف إبراهيم بن محمد الباجور ي: ٥٠٦/١ وما بعدها، ١٢٩٢ ه، المطبعة الأميرية، مصر.
114 - كشاف القناع للبهوتي: ٣٤١/2 مما بعدها.

- الاعتناء بالدلالات بربط الفروع بالأصول في الدراسات الأصولية، إذ الغرض من دراسة أصول الفقه معرفة الأحكام الشرعية.

- بيان دلالات الوضوح (الظاهر والنص والمفسر و المحكم) والخفاء (الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه) عند المتكلمين وبيان منهجهم فيها دراسة تفصيلية.

فهرس المصادر والمراجع

1. معجم مقاييس اللغة للمؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: 471/3 الطبعة الأولى: ١٣٩٩ ه/ ١٩٧٩ م، دار الفكر.
2. المعجم الوسيط: للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: 578/2، دار الدعوة.
3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للمؤلف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: 387/2. المكتبة العلمية، بيروت.
4. الإيجاب: ما يطلب به فعل غير كف طلبًا حتمًا. (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: 1401/2). الندب: ما يطلب به فعل غير كف طلبًا غير حتم. (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ١٥٩٣). الاستحباب: هو المسنون وهو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل. (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين 1412/2).
5. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو 77/1- 89، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
6. هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي شمس الأئمة، متكلم أصولي مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره المبسوط، وأصول السرخسي، مات سنة ٤٨٣ ه. (كشف الظنون: 1580/2) و(الأعلام: ٥ / ٣١٥).
7. أصول السرخسي للإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ١/ ١٦٤- ١٦٣الطبعة الأولى: ١٣٧٢ ه، دار الكتاب العربي بمصر.
8. هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) توفي في بخارى، عن ٦٣ سنة من آثاره: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة. (الأعلام: 4/ ١٠٩).
9. تقويم الأدلة: للمؤلف عبد الله بن عمر الدبوسي أبو زيد: ص ٢٦٨، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ ه/ ٢٠٠٥ م، دار النعمان للعلوم، دمشق.
10. هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدو ي: فقيه أصولي حنفي من سمرقند نسبته إلى (بزدة) قلعة بقرب نسف، من آثاره أصول البزدوي، والمبسوط، ٤٠٠ - ٤٨٢ ه (سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٤٤).
11. أصول البزدوي بشرح عبد العزيز البخاري للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري 123/1- ١٢٤، الطبعة الأولى: ١٣٠٧ ه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
12. التخصيص عند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، (موسوعة مصطلحات أصول الفقه ١/384).
13. سيأتي معنى « الخفي والمشكل » مفصلاً.
14. حاشية نسمات الأسحار: للشيخ محمد أمين عمر بن عابدي ن: ص ٨٨، الطبعة الثانية: ١٣٩٩ ه/ ١٩٧٩ م.
15. البحر المحيط للزركشي: ج ٤، ص ٣١٨.
16. هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، الفقيه الحنفي، المولود سنة ٢٦٠ ه بكرخ، وعاش ببغداد، حيث أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد بعد أبي حازم. من آثاره المختصر، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠ ه، (طبقات الفقهاء، ص ١٤٨).
17. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 63/٢.
18. إفاضة الأنوار على أصول المنار: لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي: ص ١٠٦، ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م، الكتب العلمية، بيروت.
19. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري: ٤٣/١٠، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ ه/ ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.
20. الاختيار لتعليل المختار: للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي: 28/1، الطبعة الأولى: ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م، دار الخير، بيروت.
21. بداية المجتهد للقاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ص ٧١، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٧ م/ ١٤٢٨ ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
22. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي: ١٩٧/١، الطبعة الأولى: ١٤١٦ ه/ ١٩٩٦ م، دار قتيبة، بيروت.
23. الروض المربع بشرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس البهوتي: ص ٤٨. الطبعة الأولى: ١٤٠٥ ه/ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦ م، بيروت، لبنان.

24. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ١٣٤/١، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ ه/ ١٩٨٩ م، المكتبة الحبيبية، باكستان.

25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ٢٤١/١، الطبعة الأولى: ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م، دار الفكر، بيروت.

26. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي: ٢٥٤/١-٢٥٥، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ ه/ ٢٠٠٩ م، دار الفيحاء، دمشق.

27. كشاف القناع عن متن الأقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ١٩٢/١ وما بعدها. الطبعة الأولى: ١٤١٧ ه/ ١٩٩٧ م، عالم الكتب.

28. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٣٤٩/١.

29. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: 4/ ١٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

30. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ ٦١٢ وما بعدها.

31. تفسير أبي السعود لمحمد بن محمد العمادي أبو السعو د:2/ ٢٢٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32. الكافي في فقه ابن حنبل: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: ٢٤٣/١، ط: ١٤١٢ ه/ ١٩٩٢ م، دار الفكر، بيروت.

33. جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري: ٤٥٤/١٤.

34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٥٦/٢.

35. المجموع شرح المهذب للنووي٣ /3 الطبعة الوحيدة، مكتبة الإرشاد.

36. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن حمد بن عبد الرحمن المغربي، 3/2 طبعة خاصة ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب.

37. أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: ١٧٤/٢، ط: ١٤٠٥ ه/ دار: إحياء التراث العربي.

38. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢ /٥٩.

39. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير للشيخ: أحمد الصاوي: ٣٩٤/١ وما بعدها. ط ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ: ٥٣/٣، ط: ١٣٧٧ ه/ ١٩٥٨ م.

40. أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (٥٤٠/٢ رقم١٤١٣)، مسلم، كتاب الزكاة (٦٧٣/٢ رقم ٩٧٩) اللفظ للبخاري.

41. السخل: وهو الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته. (النهاية: ٢/ ٣٤٨).

42. رواه الدارقطني كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز (٢ /٢٠٧ رقم ٢٠٦١).

43. الجامع لإحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: ٣٤٩/٤ - ٣٥٠، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ ه / ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة.

44. المبسوط لشمس الدين أبو بكر بن سهل السرخسي: ٢٦/١٢، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار الفكر.

45. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ٣ /١٠٩ وما بعدها، ط١ ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

46. المجموع للنووي٢٦٢/٦.

47. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ٢٠٧/٢، طبعة أولى: ١٤٢١ ه/٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.

48. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٣٩/١٣.

49. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٢٠/٢.

50. المجموع للنووي: 6/ ٢٤٨، حاشية الدسوقي: ٧٩٤/١.

51. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي: ٤٤٤/٤، ط ١٤١٥:١ ه/ ١٩٩٥ م، دار الفكر، بيروت.

52. أصول الفقه للشيخ: محمد الخضري، ١٤١، دار الحديث.

53. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: ١٧٨/١، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار الرشيد.

54. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:٣٢٠/2، ط: ١٤١٧ ه/ ١٩٩٨ م.

55. الذخيرة للقرافي: ٢٦١/٣ وما بعدها.

56. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ٣٧٨/٢.

57. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: ٢٨٤/٥، ط: ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م، دار هجر.

58. تفسير ابن أبي حاتم محمد بن علي الطبرستاني الراز ي: ٣٢٥/١. طبعة أولى:١٤٢٩ ه/ ٢٠٠٨ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

59. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٣٣٠/2-٣٣١.

60. حاشية الدسوقي: ٢ /٧٢-٧٣.

61. مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.

62. المغني لابن قدامة ٣٠٣/5-٣٠٥.

63. أخرجه أبو داود: في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر(١/ ٦٩ رقم ٨٣)، ومالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء (٢٩/٢ رقم ٦٠). وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

64. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: للإمام محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري: ٢٣٣/١ الطبعة الأولى، ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

65. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ٢١/١.

66. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٩٨/١١.

67. الذخيرة للقرافي: ١٧٩/١.

68. المجموع للنووي: ٨٤/١.

69. العدة شرح العمدة: للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: ١٣، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، الرياض للنشر والتوزيع.

70. أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٣٩٠/١ رقم ٢٧٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (١٠٨/١ رقم ٣٧١). اللفظ للبخاري.

71. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف بن مري النووي: ٤ /٦٥ الطبعة الثانية: ١٣٩٢ ه، دار: إحياء التراث العربي، بيروت.

72. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين: ١٤٨/١. الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار الثقافة والتراث، دمشق، سورية. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥٠/١، نهاية المحتاج: ٢٢١/1، المغني لابن قدامة: ٢٨١/1، ط: ١٤١٦ ه/ ١٩٩٦ م.

73. أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها: (٢٥٦/١ رقم ٧٢٣١)، ومسلم: في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٤) واللفظ للبخاري.

74. حاشية السندي على صحيح البخاري: لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني: ١٣٢/١، دار الفكر.

75. الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: ٦٥/١، ١٤٢٠ ه/ ٢٠٠٠ م، دار السلام، القاهرة.

76. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ص 120.

77. منهاج الطالبين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ١٦٤/١، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

78. المقنع في شرح مختصر الخرقي: للإمام الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا: ٣٥٣/١ وما بعدها، الطبعة الثانية: ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤ م، مكتبة الرشد، الرياض.

79. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني: ٤٩٥/١، الطبعة الأولى: ١٣٨١ ه/ ١٩٦١ م، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

80. أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كيفية فرض الصلوات في الإسراء (١٣٧/١ رقم ٣٤٣). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (رقم ٦٨٥) اللفظ للبخاري.

81. أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: لا يقصر إلا إذا خرج من موضعه (٣٦٩/١، رقم ١٠٣٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (رقم ٦٩٠). اللفظ للبخاري.

82. شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي: ١٦١/٤. الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه/ ١٩٨٣ م، دار: المكتب الإسلامي، دمشق سورية.

83. المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ٤٣٢/١، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م، دار الفكر، بيروت.

84. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ليوسف بن عبد الله بن محمد النميري القرطبي: ٢٤٤/1، الطبعة الثانية: ١٤٠٠ ه/ ١٩٨٩ م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: السعودية.

85. الحاوي في الفقه الشافعي: للعلامة أبو الحسن الماورد ي: ٣٥٨/٢، الطبعة الأولى: ١٤١٤ ه/ ١٩٩٤م.

86. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: ٢٥٤/١، ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

87. أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (٢٤٠/٢ برقم ١٤١٣)، ومسلم، كتاب: الزكاة (٢٦٧٣/2 رقم ٩٧٩)، اللفظ للبخاري.

88. بدائع الصنائع للكاساني: ٥٩/٢.

89. نهاية المحتاج للرملي (٧٢/٣)، بداية المجتهد للقرطبي (٢ /٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٦٩٥/٢-٦٩٦)، الشرح الصغير للقطب الدردير (٤٤٧/1).

90. أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، (٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٩)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٦٧-66/٢ رقم ٦٢١). وقال أبو عيسى حديث حسن.

91. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: 111/١.

92. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ٢١٠/١، الطبعة الرابعة: ١٣٩٥ ه/ ١٩٧٥ م.

93. الحاوي في فقه الشافعي للماوردي: ١٢٣/٣.

94. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: ٢٠٦/3، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ه.

95. رواه الترمذي: كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (١١٠/٢ رقم ٧١٢) وأبو داود كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام (٣٠٩/٢ رقم ٢٤٥٤) قال الترمذي لا نعرفه مرفوعًا.

96. المبسوط للسرخسي: ١٠٨/٣.

97. التلقين في الفقه المالكي: للمؤلف عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي: ١٧٣/١،الطبعة الأولى: ١٤١٥ ه، المكتبة التجارية، دمشق.

98. المجموع للنووي: 299/٦.

99. المغني لابن قدامة: 84/3.

100. أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: قول النبي ε إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (٨٦٧٢/٢ رقم ١٨٠١) ، ومسلم كتاب: الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية (١٢٣/٣ رقم ١٠٨١) اللفظ لمسلم.

101. المبسوط للسرخسي: ٣٣١/٣.

102. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٩٥/١.

103. الأم للشافعي: ٨٠/٢.

104. المغني لابن قدامة: ١٤٢/3.

105. أخرجه البخاري: كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه (١٠١٢/٣ رقم ٢٦٠٤)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٩٥٧/٢ رقم ١٣٢٢/٣٧١). اللفظ للبخاري.

106. اللباب شرح الكتاب: للمؤلف عبد الغني الدمشقي الميداني: ٢١٨/١ وما بعدها، الطبعة الأولى: ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

107. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: للحطاب الرُّعيني: ٢٨٩/٤.

108. شرح المجموع للنووي: ٢٧٨/٨ – ٢٨١.

109. المغني لابن قدامة: ٤٥٠/٣.

110. أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق به (٦١٤/٢ رقم ١٦٣٢) ومسلم، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي(١٥٦٢/٣٠ رقم ١٩٧٢). اللفظ للبخاري.

111. اللباب شرح الكتاب للميداني: ٢١٧/١.

112. الشرح الصغير للدردير: ١٢٥/٢-١٢٨.

113. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: للمؤلف إبراهيم بن محمد الباجور ي: ٥٠٦/١ وما بعدها، ١٢٩٢ ه، المطبعة الأميرية، مصر.

114. كشاف القناع للبهوتي: ٣٤١/2 مما بعدها.